

## أحكام التفريق بين الزوجين للعيوب في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومستنداته الفقهية

أحمد مصطفى علي القضاة\*

### ملخص

تتناول الدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالتفريق بين الزوجين للعيوب التي أخذ بها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م، وبيّنت معنى العيوب لغة واصطلاحاً وأقسامها وحكمها، كما بينت الطرف الذي يملك حق التفريق، وهل العيوب محصورة؟ وما الشروط الواجب توفرها للتفريق؟ وما نوع الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب العيوب؟ وحاولت الدراسة أن تعرض الأحكام الشرعية الموجودة في المواد القانونية مدعمة بالمستندات الفقهية، ومقارنتها بالأراء الفقهية مع أدلتها وأوجه الاستدلال.

الكلمات الدالة: التفريق بين الزوجين للعيوب، قانون الأحوال الشخصية، الفقه الإسلامي.

### المقدمة

والعلماء الذين اعتمد قانون الأحوال الشخصية على رأيهم في ما ذهب إليه، فكان عنوان البحث "أحكام التفريق بين الزوجين للعيوب في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومستنداته الفقهية".

وكان القانون قد صدر في الجريدة الرسمية صفحة (5809) عدد (5061) تاريخ 2010/10/17م، واقتصرت على الأحكام دون الإجراءات القضائية في دعاوى التفريق للعيوب لارتباطها بأصول المحاكمات الشرعية، كما اقتصر على تعريف الحنفية لكل عيب ورد ذكره في الدراسة وذلك بالهامش، لأن القانون لم يعرف أية مفردة من مفردات العيوب.

### مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة وموضوعها في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما الأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين للعيوب في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م؟

2. ما المستندات الفقهية التي أخذ بها قانون الأحوال الشخصية الأردني في أحكام التفريق بين الزوجين للعيوب؟

### أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. أن يتبين للمسلم الأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين للعيوب في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م.

تشكل الأسرة الصالحة اللبنة الأساس في بناء المجتمعات الآمنة، كما تشكل العلاقة الزوجية السليمة المحور المهم في بناء الأسرة السعيدة واستمرارها، إلا أن الحياة الزوجية تعترضها كثير من الإيجابيات والسلبيات، ونظراً لإعراض أسر عدة عن المنهج السماوي القويم في تنشئتها وتربيتها أو معالجة أخطائها ومشكلاتها، فإنها تتعرض لانفكاكها أو صعوبة الاستمرار فيها، ولربما نظراً عيوب تحول دون استمرار الحياة الزوجية ولو على وجه.

ولا شك في أن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء جاءت كاملة وعادلة وشاملة، وانبرى الكثير من علماء الشريعة والقانون لبيان تلك الأحكام وتفصيلها، وكان لا بد من عرض الأحكام المتعلقة بشؤون الأسرة، وخاصة شأن الأزواج، فبرزت الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها والآراء الفقهية المعالجة لجزئياتها ومشاكلها، واستلزم ذلك أن يتدخل القانون لتنظيم تلك الشؤون وفق ما استنبطه العلماء، فجاء قانون الأحوال الشخصية.

وأردت من دراستي عرض الأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين بسبب العيوب بشتى أقسامها وأنواعها وأحوالها وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م، ومبيناً المستندات الفقهية لتلك الأحكام والمواد، والمذاهب

\* كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2017/02/15، وتاريخ قبوله 2017/04/18.

شروحاتها، وتناولت هذه الكتب الفقهية والقانونية مسائل التفريق بين الزوجين للعيوب، وذلك ضمن موضوعاتها العامة أو الخاصة، وأما الدراسات المتعلقة بخصوص بحثنا فمنها:

1. "التفريق بين الزوجين للعيوب الجنسية"، للدكتور أحمد مصطفى القضاة، بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق، العدد الثلاثون، ديسمبر 2005م، تناول فيه الباحث مفهوم العيوب وأقسامها، وجملة من أحكامها، وركز على العيوب الجنسية، ولم يتطرق إلى رأي القانون في ذلك، وأما بحثي فتركيزه أولاً على المواد القانونية ثم الرجوع إلى الآراء الفقهية التي اعتمد عليها القانون.

2. "التفريق القضائي بين الزوجين للعيوب وما يترتب عليه من آثار وفق الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني"، للمحامية المتدربة مها محمود حسين أبو الفوارس، تناولت الدراسة فصل تمهيد عن الزواج وعدد من أحكامها، وستة فصول وخاتمة، تناولت في الدراسة معنى التفريق والعيوب، والعيوب الخاصة والمشاركة، والمعاصرة الموجبة للتفريق، وأحكامها وشروطها وأحوالها، وكذلك العيوب التي لا توجب تفريقاً، والآثار المترتبة على التفريق كالعدة والمهر والنفقة.

3. "التفريق بين الزوجين بسبب العيوب بين الفقه والقانون"، للدكتور محمود سالم عبيدات، المطابع العسكرية، عمان، الأردن، 1997م، وتحدث في الدراسة عن العيوب بالمعنى العام، وبين حكمها وشروطها وآراء الفقهاء فيها، وقارن مع قانون الأحوال الشخصية القديم.

4. "التفريق القضائي بين الزوجين للعلل أو العيوب عند الفقهاء وفاعلية قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان ومصر"، للدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية/ الإسكندرية/ مصر، ط1، 2010م، وعرض الكتاب الآراء الفقهية الواردة في المذاهب الفقهية الثمانية في موضوع التفريق بين الزوجين للعيوب مقارنة بالأحكام والتطبيقات القضائية في كل من سلطنة عُمان ومصر.

5. "التفريق بالعيوب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه"، دراسة فقهية مقارنة، للباحثة وفاء بنت علي الحمدان، وهي رسالة علمية.

6. "التفريق للعيوب بين الزوجين"، للباحث محمود داود محمود الخطيب، وهي رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2005م.

7. "التفريق بين الزوجين للعيوب"، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض القوانين العربية، للباحثة نوال محمد

2. أن يعلم أهل الاختصاص والشأن المستندات الفقهية التي اعتمد عليها قانون الأحوال الشخصية في مسائل التفريق بين الزوجين للعيوب.

### أهمية الدراسة ومسوغاتها

تتلخص أهمية الدراسة في جملة من الأمور الآتية:

1. عرض الأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين للعيوب وفق ذكرها في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م.

2. بيان المستندات الفقهية والآراء المذهبية وغير المذهبية في مسائل التفريق بين الزوجين للعيوب وفق قانون الأحوال الشخصية الجديد.

3. مدى التزام قانون الأحوال الشخصية بما استنبطه الفقهاء في مسائل التفريق بين الزوجين للعيوب.

4. معرفة الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين للعيوب قانوناً وفقهاً من حيث نوع الفرقة والعدة والمهر والنفقة وتجديد العقد.

### منهج الدراسة

يتبع الباحث في دراسته المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الآراء الفقهية والمواد القانونية واستعراض أحكامها ودلالاتها، والنظر في تفصيلات الأحكام والمسائل وجزئياتها.

2. المنهج الوصفي: بأن يصف الباحث المواد القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م والمتعلقة بالتفريق بين الزوجين للعيوب وصفاً تاماً.

3. المنهج الاستدلالي: بأن يعرض الباحث أدلة الآراء الفقهية والمواد القانونية في مسائل التفريق بين الزوجين للعيوب.

4. المنهج التحليلي: بأن يقوم الباحث بتحليل المواد القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالتفريق تحليلاً كاملاً وعرض الأحكام بصورة واضحة، وبيان معاني الكلمات الغريبة دون الخوض في تفصيلاتها.

5. المنهج المقارن: بأن يقارن الباحث بين أحكام المواد القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالتفريق، وأن يبدي رأيه في ذلك.

### الدراسات السابقة

لقد زحرت المكتبة الإسلامية بالدراسات الخاصة بالأسرة، وامتألت كتب الفقهاء القدامى والمحدثين بالحديث عن النكاح والطلاق وآثارهما، كما حوت كتب قوانين الأحوال الشخصية موادها عن النكاح والطلاق وآثارهما أيضاً، إضافة إلى



خلقة، أو تكون معه منذ زمن طويل، فيمكن أن يطلق عليها عيوب ما قبل عقد الزواج.

الثاني: العيوب الطارئة، وهي التي تطرأ على الإنسان بعد العقد، وهذا التقسيم أشار إليه قانون الأحوال في عدد من موادها، ولا شك أن الفقهاء ذكروا العيوب التي تكون خلقة بصاحبها والعيوب الطارئة عليه سواء قبل العقد أو بعده.

**القسم السادس:** أقسام العيوب من حيث بقاؤها وزوالها.

الأول: العيوب الباقية، وهي العيوب التي تبقى مع الإنسان وغالباً مدى الحياة ولا تزول، ولو بالمعالجة كالرتق والجب.

الثاني: العيوب القابلة للزوال، وهي التي تصيب الإنسان ولكن يمكن زوالها مع الزمن أو بالمعالجة أو بنحو ذلك كالعنة.

**المبحث الثاني: حكم التفريق، ولمن يثبت حق التفريق؟**

**المطلب الأول:** حكم التفريق بين الزوجين للعيوب:

اختلف العلماء في حكم التفريق بين الزوجين للعيوب على قولين، إلا أن قانون الأحوال الشخصية أخذ بالقول الذي يجيز التفريق وعدّه مشروعاً، ونص عليه في مواد القانونية.

الرأي القانوني: أورد قانون الأحوال الشخصية الأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين بسبب العيوب المختلفة والعلل المؤثرة، وذلك في المواد القانونية من مادة (128) إلى مادة (138)، أما المواد التي تصرح بمشروعية التفريق بين الزوجين للعيوب وجوازها والأخذ به فنذكر منها ما ورد في المادة (128) ونصها: للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا.

وكذلك المادة (132) ونصها: للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

المستند الفقهي: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(20)</sup> والمالكية<sup>(21)</sup> والشافعية<sup>(22)</sup> والحنابلة<sup>(23)</sup> إلى جواز التفريق بين الزوجين للعيوب خلافاً للظاهرية<sup>(24)</sup>، وبهذا الرأي قال كل من عمر وابن عباس وابن عمر وجابر ابن زيد رضي الله عنهم وإسحق والأوزاعي<sup>(25)</sup>، واستدل جمهور الفقهاء بما يلي:

1. قال تعالى: **جَهْرَهُمْ هَمْهٌ هَمْهٌ (البقرة: 229)**. وجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وليس من الإمساك بمعروف حرمانها من الحظ من زوجها لعنته أو لعدم قدرته من الوصول إليها أو مع نفرتها منه لجذامه مثلاً، فيتعين عليه الطلاق، فإن أبى فرق

الأول: العيوب العقلية والنفسية، وهي التي تصيب الإنسان في عقله كالجنون<sup>(7)</sup>، أو نفسه كالاكتئاب.

الثاني: العيوب الجسدية، وهي التي تصيب جسد الإنسان وبدنه، وتتنوع تبعاً للموضع التي تكون فيه، فإن كانت في الجلد فهي عيوب جلدية كالبرص<sup>(8)</sup>، وإن كانت في الأعضاء التناسلية فهي عيوب جنسية كالعنة<sup>(9)</sup> التي تصيب الرجال أو الرتق<sup>(10)</sup> الذي يصيب النساء، وهكذا في باقي أعضاء جسم الإنسان.

**القسم الثاني:** أقسام العيوب من حيث اختصاصها بالرجال أو بالنساء أو بهما:

الأول: العيوب الخاصة بالرجال، وهي التي تصيب الذكور خاصة كالجب<sup>(11)</sup> والعنة والخصاء<sup>(12)</sup>.

الثاني: العيوب الخاصة بالنساء، وهي التي تصيب الإناث وحدهن كالرتق والقرن<sup>(13)</sup>.

الثالث: العيوب المشتركة بين الرجال والنساء، وهي التي تصيب الإنسان لكونه إنساناً دون نظر إلى جنسه، أي كونه ذكراً أو أنثى، كالجنون والجذام<sup>(14)</sup> والبرص واستطلاق الريح<sup>(15)</sup> وبخر الفم<sup>(16)</sup>.

**القسم الثالث:** أقسام العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه:

الأول: العيوب المانعة من الدخول كالعنة والجب في الرجل والقرن والرتق في المرأة.

الثاني: العيوب غير المانعة من الدخول، وهي نوعان: عيوب منفرة أو ضارة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر، كالجنون والجذام والزهري<sup>(17)</sup> والإيدز<sup>(18)</sup>. وعيوب غير منفرة كقطع إصبع اليد والرجل ونحو ذلك.

**القسم الرابع:** أقسام العيوب من حيث التأثير:

الأول: العيوب المؤثرة، وهي التي تؤثر في العلاقة بين الزوجين تأثيراً سلبياً بحيث لا يمكن أن يحقق عقد الزواج مقصودة بالشكل المأمول، وعلل الفقهاء التفريق بآثاره السلبية السيئة، لذلك قالوا: العلل الضارة أو المنفرة<sup>(19)</sup>. ويمكن تسمية هذا القسم بالعيوب الضارة أو المنفرة.

الثاني: العيوب غير المؤثرة، وهي التي لا تؤثر سلباً على الزوجين أو نسلهما، وإنما هي عيوب وعلل موجودة في الزوجين أو أحدهما دون أن تمنع المعاشرة الزوجية أو النكاح أو الاستمتاع، ودون أن تضر أو تنفر، كالصلع والشيب، ويمكن تسمية هذا القسم بالعيوب اليسيرة أو غير الضارة أو غير المنفرة.

**القسم الخامس:** أقسام العيوب من حيث الأصل والطرود:

الأول: العيوب الأصلية، وهي العيوب التي تصيب الإنسان

القاضي بينهما.

2. عن زيد بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشحها (26) بياضاً (27) فانحاز عن الفراش ثم قال: خذي عليك ثيابك. ولم يأخذ مما آتاها شيئاً (28).

ووجه الاستدلال أن لو وقع النكاح لازماً لما رد، وكما قال الماوردي: ووجه الدليل منه هو أنه لما نقل العيب والرد وجب أن يكون الرد لأجل العيب (29).

واعترض على وجه الاستدلال بأن قوله لها الحق بأهلك بأنه من كنايات الطلاق (30). قال القنوجي: والحديث فيه دليل على أن البرص منفر ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحاً لاحتمال قوله صلى الله عليه وسلم الحق بأهلك أنه قصد به الطلاق (31). ففي المجموع: والحاصل أن الحديث لم يثبت من طريق آخر فأفته في جميع الكتب جميل بن زيد (32)، ولذلك لا نستطيع أن نجزم بواقعة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من الغفارية، أما أحكام الرد بالعيب في النكاح فإنها تثبت بالقواعد الكلية في العقود والمعاوزات...، ولكن ابن حجر يصحح رواية الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي إدريس عن يحيى قال: ورجاله ثقات (33).

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" (34). ووجه الاستدلال أن الفرار من الزوج المجذوم يثبت بفسخ نكاحه، ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار، والفسخ طريق الفرار، واعترض على وجه الاستدلال بأنه يجب الاجتناب عنه والفرار يمكن بالطلاق لا بالفسخ، وليس فيه تعيين طريق الاجتناب والفرار (35).

4. وجود العيوب في أحد الزوجين التي تبيح تفريق النكاح تفوت مقاصد النكاح من قضاء شهوة وإيجاد نسل وإعفاف نفس بسبب النفور الذي يقع نتيجة هذه العيوب، ولذلك فإن التفريق للعيب يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الضرر، وإن مصالح النكاح تختل بالعيوب ولا تقوم معها لأن بعضها مما ينفّر عنها الطباع السليمة وهو الجذام والجنون والبرص فلا تحصل الموافقة، وحينئذ لا تقوم المصالح أو تختل، وبعضها مما يمنع من الوطء وهو الرتق والقرن، وعمامة مصالح النكاح يقف حصولها على الوطء فإن العفة عن الزنى والسكن والولد لا يحصل إلا بالوطء، ولهذا يثبت الخيار في العيوب (36).

وبذلك يكون قانون الأحوال الشخصية أخذ برأي جمهور الفقهاء في جواز التفريق بسبب العيوب ولم يأخذ برأي الظاهرية، ويرى الباحث أن ما أخذ به قانون الأحوال مما قال به جمهور الفقهاء هو الصواب لقوة أدلة الجمهور، ودفعاً للضرر، وحفاظاً على استمرارية الحياة الزوجية واستقرارها

المجتمع وأمنه، وأن العيوب تؤثر في مقاصد النكاح وتؤدي إلى خلافات زوجية ويزور مشاكل عائلية مختلفة.

### المطلب الثاني: من يثبت له حق التفريق للعيوب؟

اختلف الفقهاء القائلون بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب في من يثبت له هذا الحق على رأيين (37)، أحدهما أعطى الحق للزوجين معاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية (38) والشافعية (39) والحنابلة (40)، وثانيهما أعطى حق التفريق للزوجة وحدها وهو مذهب الحنفية (41)، وأما القانون فقد أعطى الحق للزوجين معاً، كما أنه أعطى المرأة وحدها الحق في التفريق في حالة عقم الزوج وحنونه وضمن شروط.

الرأي القانوني: ذهب القانون إلى أن حق التفريق يثبت للزوجين معاً، وهذا هو الأصل في مشروعية التفريق بسبب العيوب وجوازه والأخذ به، وصرح القانون بذلك في مواده سوى المادة التي تناولت حالة عقم الزوج، وكذا جنون الزوج بعد العقد، ولكن فصل القانون بين حالات يثبت فيها الحق للزوجة وحدها وحالات أخرى يثبت فيها الحق للزوج وحده، وهناك حالات لعيوب مشتركة بين الزوجين يثبت فيها الحق لهما معاً، فالرأي القانوني أن حق التفريق في أصله يثبت للزوجين معاً.

جاء في المادة (128) ما نصه: للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجرب والعنة والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

وجاء في المادة (132) ما نصه: للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفرأ بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

واكتفى القانون بهاتين المادتين في التصريح في ثبوت حق التفريق للزوجين معاً، وأما الرأي القانوني في حالة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب فقد أعطى حق طلب فسخ عقد الزواج للزوجة فقط دون الزوج، وجاءت المادة (136) ما نصها: للزوجة القدرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرتها على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.

وأما المادة القانونية المتعلقة بجنون الزوج بعد العقد فهي (135) ونصها: إذا جُنَّ الزوج بعد عقد الزواج، وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، فإن كان هناك تقرير طبي بأن هذا

معاً، وذلك في أغلب حالات التفريق للعيوب، وفي حالات أخرى كالعقم والجنون وأمثالهما فقد أخذ برأي الحنفية القائلين بثبوت الحق ابتداءً للزوجة، على اعتبار أن الزوج يملك التفريق بالطلاق، فالزوجة لا تملك ذلك وهي متضررة من البقاء معه.

وأرى أن ثبوت حق التفريق للعيوب للزوجين معاً كما هو الأصل عند القائلين بجواز التفريق للعيوب، ولا داعي للتفرقة بين حالات وحالات، لأن الزوج المتضرر من عيب زوجته بجنون أو عقم أو غيرها إن لم يفرق بهذه العيوب سيلجأ إلى مسلك آخر في المفارقة مع زوجته، وربما تكون ضارة بالزوجة أكثر مما لو أخذنا بالتفريق للعيوب الموجود مهما كان نوعه، وهي شبيهة بالمطالبة بالتعويضات في حالة إخلاف الوعد بالزواج، إضافة إلى أن الأدلة الواردة في جواز التفريق عامة، ويدخل تحتها الزوجان، وما ورد من هذه الأدلة بشأن زوج أو زوجة فلا دليل على تخصيصها بأحدهما، وإنما وردت الحالة كما هي في الحادثة المروية.

والأخذ برأي اعتبار حق الثبوت يملكه الزوجان معاً لقوة أدلة القائلين به وقوة استدلالها التي أوردتها في بداية المسألة، وللمساواة بين الزوجين، وأما كون الزوج يملك الطلاق، فلربما يتضرر بالتطبيق أيضاً، فيجتمع على الزوج ذهاب مقصود الزواج وتكاليف زواج آخر أو الرضا بزوجه معيبة، وبذلك نكون قد أوقفنا على الزوج ضرراً خارجاً عن إرادته، وأزلنا الضرر بضرر مثله أو أشد، وكأننا أنصفنا الزوجة بظلم زوجها، ولم لا تتحمل الزوجة نتيجة ما هو بها.

### المبحث الثالث: العيوب التي يتم بها التفريق

#### المطلب الأول: هل العيوب محصورة؟:

اختلف الفقهاء القائلون بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب في العيوب، وذلك على آراء. والمتنوع لأقوالهم وآرائهم يجد أن فريقاً منهم ذكرها على سبيل الحصر، والفريق الآخر أوردتها عامة.

الرأي القانوني: المتنبع للمواد القانونية وما ورد فيها من أحكام يجد أن القانون أورد العيوب على اعتبارها عامة شاملة وليست محصورة بعدد معين أو بنوع معين، لكنه ذكر قيوداً وأحكاماً تتلخص بمجموعة من الشروط سنأتي عليها في غير هذا الموضوع، ومن أبرز القيود أن لا يحول العيب مهما كان نوعه بالدخول والبناء والاستمتاع على اعتبار مراعاة مقاصد النكاح، كما ذكر أن لا يكون منفراً ولا ضاراً، ويلحظ على مواد القانون أنها ذكرت بعض العيوب على سبيل التمثيل لا الحصر، وإن كان يفهم منها خطأ كأنها عيوب محصورة، منها المشتركة بين الزوجين كالجنون والجذام والبرص، ومنها خاص

الجنون لا يزول فرق القاضي بينهما بالحال، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزل الجنّة في هذه المدة وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق. المستند الفقهي: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(42)</sup> والشافعية<sup>(43)</sup> والحنابلة<sup>(44)</sup> إلى ثبوت حق التفريق للزوجين معاً، واستدلوا بما يلي:

1. حديث: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"<sup>(45)</sup>، ووجه الاستدلال في الحديث أن المرء ملزم بالفرار من الجذام، وهذا يثبت لأحد الزوجين حق الفرار من الآخر، فالزوجة يثبت لها حق التفريق إذا كان زوجها مجذوماً، وكذا الزوج إذا كانت زوجته مجذومة.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الزوج يستطيع الفرار من زوجته المجذومة بالطلاق وهو يملكه.

2. عموم الأدلة الواردة في التفريق بين الزوجين، فهي وإن وردت بحق الزوج لكنها ليست خاصة به، وهي من حيث المبدأ تصلح أدلة للاحتجاج بها في التفريق سواء أكان العيب في الزوج أم في الزوجة.

3. عن عمر رضي الله عنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها، وهو له على الولي<sup>(46)</sup>.

4. أن ما يقال في حق الزوجة في فسخ نكاحها بعيب في زوجها ينبغي أن يقال في حق الزوج أيضاً، إذ تجب المساواة بين الزوج والزوجة في هذا الحق، فكما أن مقاصد الزواج لا تتحقق شرعاً بتحصيل النسل ولا طبعاً بقضاء الشهوة إذا كان الزوج مجبواً أو عنيماً، فكذلك لا تتحقق مقاصد النكاح أيضاً شرعاً وطبعاً إذا كانت الزوجة قرناء أو رتقاء، ففي حالة كونها رتقاء أو قرناء فإن الزوج لا يستوفي حقه في الوطء، ولذلك ينبغي المساواة بين الزوجين في هذا الحق، قال سعيد بن المسيب: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاعت قرت وإن شاعت فارقت<sup>(47)</sup>.

5. حق الزوج في الطلاق لا ينفي حقه في الفسخ لأن في إثبات حق الفسخ له من شأنه أن يسقط عنه المهر إذا كان قبل الدخول، وإذا كان الزوج يملك حق الطلاق بتملك من الشارع الحكيم فلا وجه لمنعه من تملكه حق الفسخ بسبب العيب أو بأي سبب آخر، ثم الزوجان طرفان في عقد الزواج فيجب أن يتساويا في حق التفريق للعيوب، وأن الزوج يتضرر بالعيوب، ولا يملك أن يرفعه عنه بالطلاق بلا تضرر في كل الأحوال، لأنه يلزمه بالطلاق بعد الدخول المهر كله<sup>(48)</sup>.

وبالمقارنة بين الرأي القانوني والفقهي في هذه المسألة نجد أن القانون أخذ برأي جمهور الفقهاء في ثبوت الحق للزوجين

بالزوج كالعنة والجب والخصا، ومنها خاص بالزوجة كالرتق والقرن.

ورد في المادة (128) ما نصه: للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

وورد في المادة (131) ما نصه: إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجدام أو البرص أو السل أو الزهري أو الإيدز أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر، فإن كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال، وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تنزل في هذه المدة ولم يبرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق. أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

كما ورد في المادة (132) ما نصه: للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفرراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

المستند الفقهي: ذهب فريق من الفقهاء منهم الإمام الزهري ومحمد من الحنفية<sup>(49)</sup> وفريق من الحنابلة<sup>(50)</sup> كابن تيمية وابن القيم إلى أن العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين غير منحصرة بعدد معين، وذلك خلافاً لرأي جمهور الفقهاء القائلين بحصرية العيوب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(51)</sup> والمالكية<sup>(52)</sup> والشافعية<sup>(53)</sup> والحنابلة<sup>(54)</sup>.

قال ابن القيم: أما الاختصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقيح التدليس والغش وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً<sup>(55)</sup>.

ونلاحظ أن القانون أخذ برأي فريق من العلماء ولم يأخذ برأي الجمهور، وأرى أن ما ذهب إليه القانون وبمستنده الفقهي وإن كان لطائفة من الفقهاء إلا أنه الصواب، لأن هناك من العيوب المنفرة أو الضارة ما هي أشد من العيوب التي أوردوها على سبيل الحصر، وخاصة أن العيوب مفوتة لمقاصد النكاح

أو منفرة للزوجية أو ضارة في حياتهما، وكما أن الحياة تتجدد فهناك من العيوب ما يتجدد أيضاً، إضافة إلى أن مبررات التفريق الواردة في غير العيوب، وهي في مواطنها ومطابقتها من كتب الفقه هي شبيهة بالعيوب وبشتى أنواعها التي تجيز التفريق، إضافة إلى أن التفريق قائم على من يطلبه بوجود سببه وتحقق أحكامه.

**المطلب الثاني:** العيوب المجيزة للتفريق في القانون وعند الفقهاء:

أورد العلماء مجموعة من العيوب التي يتم بها التفريق، فمنهم من أوردتها على سبيل الحصر، ومنهم من أوردتها على سبيل التمثيل، وبقيت المسألة خلافية قائمة بين العلماء القائلين بجواز التفريق، وهم على رأيين: أحدهما: أنها عيوب محصورة. والآخر: بأنها عيوب غير محصورة.

الرأي القانوني: أورد القانون الأحكام المتعلقة بالعيوب، ولم يجعل هذه العيوب محصورة كما أشرنا في عنوان آخر، والمتتبع لما جاء في القانون ومواده يجد أن القانون أبرز مجموعة من العيوب وأظهرها، وعالج بعضاً منها في موادها إلا أنه لم يجعلها محصورة، وبذلك يكون رأي القانون في العيوب التي يتم بها التفريق أنها عيوب عامة شاملة لكل عيب ورد مثله أو لم يأت مثله بعد.

ورد في المادة (128) ما نصه: للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

وورد في المادة (132) ما نصه: للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفرراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

المستند الفقهي: اختلف العلماء المجوزون للتفريق للعيوب في عددها، حتى في المذهب الواحد، وأعرض ما وجدته في عدد من كتبهم كالاتي:

ذهب الحنفية<sup>(56)</sup> إلى أن النكاح لا يفسخ لعيوب في المرأة، وأما الجب والعنة فيثبت بهما الخيار للمرأة، إضافة إلى الجنون والجدام والبرص، واختلفوا في عيوب أخر تُخل بالوطء.

وذهب المالكية<sup>(57)</sup> إلى أن العيوب ثلاثة عشر عيباً، أربعة مشتركة: الجنون، والجدام، والبرص، والعذيمة<sup>(58)</sup>، ويختص الرجل بأربعة: الخصاء، والجب، والعنة، والاعتراض، ويختص

2. يشترط في الزوجة الطالبة للتفريق بسبب عقم الزوج أن تكون قادرة على الإنجاب.

3. يشترط في الزوجة القادرة على الإنجاب أن لا يكون لها ولد.

4. أن لا تتجاوز الزوجة الطالبة للتفريق الخمسين سنة من عمرها، والمقصود بالسنة هي السنة القمرية.

5. أن يثبت عقم الزوج وقدره الزوجة على الإنجاب بتقرير طبي.

6. أن يؤيد هذا التقرير الطبي بالشهادة في مجلس القضاء.

7. أن يمضي على الدخول الحقيقي بين الزوجين خمس سنوات قمرية ولا تكفي الخلوة الصحيحة.

المستند الفقهي: ذهب فريق من الفقهاء إلى ثبوت حق التفريق بين الزوجين بسبب العقم، وهذا رأي فريق من الحنابلة منهم ابن قيم الجوزية<sup>(64)</sup>، خلافاً لمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(65)</sup> والمالكية<sup>(66)</sup> والشافعية<sup>(67)</sup> وأكثر الحنابلة<sup>(68)</sup> الذين لم يعدوا العقم عيباً مجيزاً للتفريق، إضافة إلى الظاهرية<sup>(69)</sup> الذين لم يعدوا العيوب مهما كان نوعها مجيزة للتفريق.

واحتج الفريق القائل بثبوت التفريق بسبب العيب بما روي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السعادية، فتزوج امرأة، وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق أعلمها ثم خيرها<sup>(70)</sup>.

ويمكن أن يستدل بقول الشافعي في التفريق بالأمراض الجنسية المعدية حيث قال: وأما الجذام والبرص فإنه أي كلاً منهما يعدي الزوج ويعدي الولد. وقال في موضع آخر: الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً وهو مانع للجماع<sup>(71)</sup>.

ويستدل أيضاً بما ذهبوا إليه بأن الإنجاب رغبة أكيدة عند الزوجين، وهي مؤثرة سلباً أو إيجاباً في حياتهما، ولا شك أنها تنعكس على الحياة الزوجية لدى فريق من الناس، فتقوت عليهم مقاصد النكاح، واستقرار الحياة الزوجية، مع ما يجلبه أحياناً عدم الإنجاب من مضار ومساوئ على الحياة الزوجية.

وهذا الفريق من العلماء القائل بجواز التفريق بسبب العقم لم يفرق بين عقم الزوج وعقم الزوجة، إلا أن هذا الرأي ينبثق منه رأي آخر، وهو ما ذهب إليه من المعاصرين الدكتور عبد الكريم زيدان، وهو جواز التفريق بسبب عقم الزوج دون عقم الزوجة<sup>(72)</sup>.

وبذلك لم يأخذ قانون الأحوال الشخصية برأي جمهور الفقهاء في عدم اعتبار العقم عيباً مجيزاً للتفريق، وإنما أخذ برأي فريق من الحنابلة منهم ابن قيم الجوزية، وبرأي فريق من المعاصرين منهم عبد الكريم زيدان، ولربما ما أخذ به هو

المرأة بخمسة<sup>(59)</sup>: الرتق، والقرن، والعفل<sup>(60)</sup>، والافضاء<sup>(61)</sup>، والبخر.

وذهب الشافعية<sup>(62)</sup> إلى أن العيوب خمسة، ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل منهما باثنين، فأما الثلاثة التي يشتركان فيها، فالجنون والجذام والبرص، وينفرد الرجل بالجذام والعنة، وتنفرد المرأة بالرتق والقرن وخرج بالبرص البهق، وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه.

وأما الحنابلة<sup>(63)</sup> فالعيوب المجوزة للفسخ عندهم هي ثمانية: ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، واثنان يصيبان الرجل، وهما الجذام، والعنة. وثلاثة تصيب المرأة: وهي الفتق، والقرن، والعفل، وقال القاضي: هي سبعة. وجعل القرن والعفل شيئاً واحداً، وهو الرتق أيضاً.

وأرى أن العيوب ليست محصورة بعدد معين ولا بنوع معين، وما أورده الفقهاء من عيوب مشتركة أو منفردة ينبغي أن تحمل على التمثيل لا الحصر، وأن تقاس العيوب المعاصرة وغيرها مما حدث ويحدث في حياة الناس على العيوب التي ورد ذكرها في النصوص وأثار الصحابة وأقوال العلماء، ولربما تظهر عيوب أشد فتكاً وأكثر أثراً في مقاصد النكاح مما أورده الفقهاء في كتبهم، ونحن أمام مسائل جواز من عدمه لا أمام حالات إلزامية، فعندما نقول بجواز التفريق لا يعني أننا نطلب من كل زوجين ظهر بينهما عيب أن يفترقا، ويمكن أن نضع ضابطاً في ذلك، بأن يكون العيب مانعاً أو ضاراً أو منفراً أو خلافاً مما يخرج الإنسان المصاب عن أصل خلقته.

وأما التفريق بسبب العقم فقد ذكره القانون بمادة مستقلة، لأن مشكلة العقم عند أحد الزوجين تشكل إحدى المنعطفات الصعبة في الحياة الزوجية، مع أنها لا تؤثر على مقاصد النكاح المتعلقة بالاستمتاع ونحوه، والمقصود بالعقم عدم الإنجاب، قال تعالى: **جِنُّوْهُ نُوْ نُؤْجِ (الشورى: 50)**، ولكن مسألتنا التي نبحث بها هل العقم عيب يجيز لأحد الزوجين التفريق عن الآخر، وما مدى مشروعية ذلك، وما الرأي القانوني والمستند الفقهي في هذه المسألة.

الرأي القانوني: أفرد قانون الأحوال الشخصية مادة خاصة بمسألة العقم، وهي المادة (136) ونصها: للزوجة القدرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرتها على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.

وتتضمن هذه المادة القانونية الأحكام الآتية:

1. أن التفريق بين الزوجين بسبب العقم هو حق للزوجة وليس حقاً للزوج.



3. قسم القانون العيوب باعتبار قابليتها للزوال أو عدمه إلى عيوب قابلة للزوال ويمهل صاحبها سنة، وعيوب غير قابلة للزوال فيحكم القاضي بالتفريق بها في الحال.

المستند الفقهي: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(73)</sup> والمالكية<sup>(74)</sup> والشافعية<sup>(75)</sup> والحنابلة<sup>(76)</sup> إلى جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، واختلفوا في العيوب التي يتم بها التفريق، كما اختلفوا في من يثبت له حق التفريق، ولكنهم متفقون -أي هذا الفرق- على مشروعية التفريق للعيوب، ومر بنا الرأي القانوني موضعاً والمستند الفقهي سابقاً ولا حاجة لتكراره، لكنهم يؤكدون على وجود عيب كي يشرع التفريق، وظهر لنا في أقسام العيوب وتفرعاته المختلفة عند الفقهاء وما ورد في مواد القانون أن هناك عيوباً ثابتة ومستقرة لا تزول، وعبوباً أخرى قابلة للزوال، ورأي الفقهاء القائلين بجواز التفريق للعيوب ما دام أن العيوب قائمة وثابتة ومستقرة لا يمكن شفاؤها أو زوالها، فهذه تثبت حق التفريق كما أوضحنا سابقاً، أما العيوب القابلة للزوال والشفاء والمعالجة فرأي الفقهاء فيها أنه يمهل حتى تزول، واستند على ما ورد بشأن امرأة العنين، وأن عمر أمهل زوجها سنة، ولذلك أخذ الفقهاء بإمهال من به العنة سنة، وقاسوا عليها غيرها مما يماثلها من الحالات والمسائل، ومن الفقهاء من رد الأمر إلى أهل الاختصاص والخبرة والاجتهاد لإزالة تلك العلة.

#### الشرط الثاني: السلامة من العيب:

الرأي القانوني: اشترط القانون السلامة من العيب عند الزوجة حيث ورد في المادة (128) ونصها: للمرأة السلامة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

وباستعراض المواد القانونية بشأن هذا الشرط، وبالرجوع إلى شروحات هذه المواد لم نجد النص صراحة على اشتراط سلامة الزوج من العيب إذا ما طلب التفريق بسبب العيب في زوجته، لكنه اشترطها ضمناً، فالمادة (325) نصت على الرجوع في تفسير الأحكام واستكمالها لأية مسألة عالجه القانون إلى المذهب الذي استمدت منه، وحق الزوج بطلب التفريق أخذ من المذاهب الفقهية المجيزة التي اشترطت سلامة الطالب وبالتالي فهي مشروطة قانوناً بموجب أحكام هذه المادة.

المستند الفقهي: وذهب الفقهاء القائلون بجواز التفريق للعيوب إلى اشتراط سلامة طالب التفريق من العيب، ولكن على اختلاف بينهم، فيما يكون العيب من جنسه أو من غير جنسه، ولا أريد أن أفق على تفصيلات المذاهب الفقهية في هذه المسألة، لكنهم متفقون على سلامة طالب التفريق من

الأنسب أحياناً بالسياسة الشرعية في هذه المسألة، وتفرعاً على عدم حصريّة العيوب بعدد معين، إضافة إلى عموميات الأدلة الواردة في جواز التفريق بسبب العيوب، واحتاط القانون فشرط مضي خمس سنوات على الدخول الحقيقي بين الزوجين.

#### المبحث الرابع: شروط التفريق بين الزوجين للعيوب

تحدث الفقهاء على الشروط الواجب توفرها لجواز التفريق للعيوب في ثنايا حديثهم عن التفريق وأحكامه وجزئياته، وهي لم تفرد في كتبهم على شكل نقاط، ولكن يمكن استخلاصها من خلال آرائهم بالشروط الآتية:

##### الشرط الأول: وجود عيب غير قابل للزوال:

أعتقد أن هذا الشرط هو أهم الشروط المتعلقة بالتفريق بين الزوجين للعيوب، إذ وجود العيب المتفق عليه على أنه عيب، وعيب مؤثر قطعاً هو أحد الشروط الواجب توفرها كي تتمكن من التفريق قانوناً وفقهاً، ولقد بحثنا مسألة حكم التفريق للعيوب الذي أوردنا فيه رأي جمهور الفقهاء في ثبوت حق التفريق بسبب العيوب للزوجين معاً، وقصر فريق من الفقهاء التفريق على مجموعة من العيوب، ورأينا أن العيوب غير محصورة بعدد محدد ونوع معين.

الرأي القانوني: ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أن حق التفريق بين الزوجين للعيوب ثابت للزوجين معاً، وفق أحوال التفريق وأحكامه الواردة في مواده القانونية، ونلاحظ أنه لم يعرف العيب، وإنما أورد هذه الكلمة وغيرها من معانيها كالمرض والعلة، وعدّ القانون العيوب عامة شاملة غير محصورة، فأبرز مجموعة أحكام لجنون الزوج وعقمه، ولم يذكر القانون تقسيمات مختلفة للعيوب إلا أن الناظر في المواد القانونية يلحظ أن هناك عيوباً جسدية وعقلية وجنسية، وأن هناك تقسيماً للعيوب إلى عيوب قابلة للزوال والمعالجة والشفاء فيمهل صاحبها سنة، وعيوب غير قابلة للزوال فيحكم القاضي بها حالاً وفق إجراءات قضائية معينة وأحكام شرعية خاصة، وكما نلاحظ بمواد القانون بإيراد عيوب خاصة بالرجال وأخرى بالنساء إضافة إلى العيوب المشتركة.

ويمكن تلخيص ما ورد في المواد مما هو متعلق بهذا الشرط بالآتي:

1. أن يكون هناك عيب، فإن لم يوجد عيب أو علة أو نحوهما فلا تفريق، لأن التفريق للعيوب.
2. أن يحول هذا العيب دون البناء بالزوجة أو أن تحول هذه العلة دون البناء بالزوج، وتركيز القانون على مدى أثر العيب الموجود في العيب على الدخول به والبناء به، ولذلك أورد القانون كلمة المانع من الدخول.

العيب وهي مفصلة في كتب الحنفية<sup>(77)</sup> والمالكية<sup>(78)</sup> والشافعية<sup>(79)</sup> والحنابلة<sup>(80)</sup>.

**الشرط الثالث:** عدم العلم وعدم الرضا بالعيب:

الرأي القانوني: أخذ قانون الأحوال الشخصية بهذا الشرط الذي قال به الفقهاء فجاءت المادة (129) ونصها: الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها، أو التي ترضى بالعيب صراحة أو دلالة بعد العقد يسقط حقها في التفريق، ما عدا العنة، فإن العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها.

وجاء في المادة (132) ونصها: للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفرراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد، أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

المستند الفقهي: وذهب الفقهاء من الحنفية<sup>(81)</sup> والمالكية<sup>(82)</sup> والشافعية<sup>(83)</sup> والحنابلة<sup>(84)</sup> إلى اشتراط عدم علم أحد الزوجين بعيب الآخر قبل العقد وعدم الرضا به بعد العقد، إلا في العنة، ويكون الرضا صراحة أو دلالة، وعلى تفصيل بين الفقهاء، إذ إن الحنفية جعلوا الخيار للزوجة - إلا أنهم متفقون على أن شرط ثبوت الخيار للزوجين أن لا يكون عالماً بالعيب وقت العقد ولا يرضى به بعده، فإن علم أو رضي فلا خيار له.

**الشرط الرابع:** الزمن في حدوث العيب:

الرأي القانوني: ورأي قانون الأحوال الشخصية في هذا الشرط أن يكون العيب قبل عقد الزواج وأن يعلم به أحدهما ولا يرضى به، فإن رضي به صراحة أو دلالة سقط حقه في التفريق ما عدا العنة، وهناك تفصيلات أخرى للعيوب الأصلية والعلل الطارئة إضافة إلى علل معينة كالجنون والعم التي لها أحكامها الخاصة، ويمكن تلخيص رأي القانون في هذا الشرط بما يأتي:

1. للزوجة طلب التفريق إذا علمت أن في زوجها علة تحول دون بنائه بها، شريطة أن تكون سالمة من كل عيب، وبذلك اعتبر القانون علم الزوجة بعلة الزوج لتحقق هذا الشرط.
2. يسقط حق الزوجة في التفريق إذا علمت قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها، ورضيت بالعيب صراحة أو دلالة.
3. استثنى القانون علة العنة من علم الزوجة به قبل عقد الزواج، فإنه لا يسقط حقها بالتفريق، ولو سلمت نفسها.
4. للزوجة طلب التفريق إذا ظهر لها قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجدام أو البرص أو السل أو الزهري أو الإيدز، أو طرأت

مثل هذه العلل والأمراض.

5. اعتبر القانون مجرد وجود العيب الجنسي المانع من الوصول أو المرض المنفرر بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر حقاً للزوج مثبتاً للفسخ، مع عدم العلم به قبل العقد أو الرضا به بعده.

6. العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

7. للزوجة طلب التفريق إذا جنَّ زوجها بعد عقد الزواج، فاعتبر القانون عيب الجنون بعد عقد الزواج، وهو بأحكامه المبينة في المادة (135).

8. للزوجة حق طلب فسخ عقد الزواج بعيب عقم الزوج بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الدخول بها، وبالأحكام المبينة في المادة (136).

ونشير إلى أن قانون الأحوال الشخصية أجاز للقاضي أن يأذن بترويح من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية، كما ورد في المادة (12) ونصها: للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر وبعد إطلاع على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه.

المستند الفقهي: واختلف الفقهاء في الزمن الذي يحدث فيه العيب، حيث رتبوا أحكامهم على وجود العيب قبل العقد أو بعده أو وقت العقد وزمن الدخول، أو كون العيب قديماً أو حادثاً، كما بحثوا أحكام التفريق إن أمكن معالجة العيب بزمن معين أو عدم معالجته، وحصل بينهم خلافات كثيرة وآراء متفرقة، ولا نريد أن نستعرض في تلك التفصيلات.

فذهب الحنفية<sup>(85)</sup> إلى أن المعتبر هو وقت العلم بالعيب وليس زمن حدوث العيب.

وذهب المالكية<sup>(86)</sup> إلى أن العيوب الخاصة بأحد الزوجين حين العقد أو قبله أو بعده لكن قبل الوطء ولم تعلم فإنها تثبت الخيار، وأما الحادثة بعد الوطء ولو مرة واحدة فلا خيار، وهي مصيبة نزلت، وأما العيوب المشتركة إن وجدت بعد العقد فكان للزوجة الرد وأما الزوج فلا.

وذهب الشافعية<sup>(87)</sup> إلى أن حدوث الخيار للزوجة سواء أكان العيب موجوداً حال العقد أم بعده، وأما إن كان العيب بالزوجة ففيه قولان، والصحيح فيهما ثبوت الخيار للزوج، وبذلك فالمعتبر عند الشافعية وجود العيب دون النظر إلى وقت حدوثه.

وأما الحنابلة<sup>(88)</sup> فيثبت حق الفسخ عندهم بوجود العيب سواء حدث بعد العقد أو قبله، حتى ولو حدث بعد الدخول،

الأمر متفق عليه بين جمهور الفقهاء القائلين بضرورة رفع التفريق إلى القاضي والقضاء باعتباره الجهة المنفذة للقانون، إلا أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الفورية في طلب التفريق على قولين: فريق منهم ذهب إلى أن المطالب بحقه يرفع أمره إلى الحاكم على الفور، والفريق الآخر أنه على التراخي.

الرأي القانوني: في هذا الشرط وهو طلب التفريق، فقد أكدت عليه مواد القانون، فإذا لم يكن هناك طلب فلا دعوى، ولا شك أن هذه من شروط صحة الإثبات، وهو أن تسبقه دعوى، ولا دعوى بلا طلب، فقد ورد في المادة (128): للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجذب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

وورد في المادة (130): إذا رجعت الزوجة القاضي، وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج ينظر: فإن كان العيب غير قابل للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان قابلاً للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت بره الزوج إن كان مريضاً.....

كما ورد في المادة (132): للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحةً أو ضمناً.

وورد أيضاً في المادة (135): إذا جُنَّ الزوج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق فإن كان هناك تقرير طبي بأن هذا الجنون لا يزول فرق القاضي بينهما بالحال وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزال الجنة في هذه المدة وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

والمتتبع للمواد القانونية الواردة بشأن التفريق وأحكامها يجد أن لفظة الطلب وردت في تلك المواد اثنتي عشرة مرة، وهذا تأكيد من القانون على أن لا تفريق إلا بالتقاضي، وأن لا تقاضي إلا بالدعوى، وأن لا دعوى إلا بطلب، ويطلب من صاحب الحق.

ونلاحظ في المواد القانونية أيضاً أنها أعطت حق الطلب للزوجين معاً في حالات، أو لأحدهما في حالات أخرى، إلا أن هذا الطلب مبني على التراخي لا على الفورية، وأن القانون فرق بين علة لا تزول فيفرق القاضي في الحال، وبين علة قابلة للزوال فيمهل القاضي لمدة.

لأنه عيب في النكاح يثبت له الخيار مقارناً فيثبت به طارئاً كالإعسار.

#### الشرط الخامس: رفع أمر التفريق إلى الحاكم:

الرأي القانوني: في هذا الشرط أنه لا أحكام إلا بالحاكم والإمام، ويقرر القاضي ويطلب من طالب التقاضي، ولذلك وجد مجلس القضاء الذي يترأسه القاضي، ويحكم بمواد القانون بين طالبي التقاضي، وورد في المادة (128) ونصها: للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجذب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

وجاء في المادة (130) ونصها: إذا رجعت الزوجة القاضي، وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج ينظر: فإن كان العيب غير قابل للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان قابلاً للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت بره الزوج إن كان مريضاً.....

كما جاء في المادة (135) ونصها: إذا جُنَّ الزوج بعد عقد الزواج، وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، فإن كان هناك تقرير طبي بأن هذا الجنون لا يزول فرق القاضي بينهما في الحال، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزال الجنة في هذه المدة وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

المستند الفقهي: وذهب فقهاء الحنفية<sup>(89)</sup> والمالكية<sup>(90)</sup> والشافعية<sup>(91)</sup> والحنابلة<sup>(92)</sup> إلى أن التفريق يقع بحكم الحاكم، ولا بد من دعوى يتقدم بها طالبها إلى القاضي، وإن وجدت أقوال وآراء مغايرة، ومعتبرة التفريق بالاختيار والانفراد لا بحكم الحاكم إلا أنها مرجوحة، واستند هؤلاء الفقهاء القائلون برفع أمر التفريق إلى الحاكم بأن الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، وأن عمر رضي الله عنه فرق للعيب وهو بمثابة الحاكم، وكما قال الشريبي من الشافعية: بأنه مجتهد فيه، وأشبهه الفسخ بالإعسار.

كما أن الزوج إذا امتنع عن التطبيق خاصة عند طلبه وضرورته فإنه ينتقل إلى القاضي، إذ إن الفراق بين الزوجين إذا انتفى منه التراضي انتقل إلى التقاضي.

#### الشرط السادس: طلب التفريق:

وهذا الشرط مبني على الشرط الرابع المعنون برفع أمر التفريق إلى الحاكم، وأن التفريق لا يقع إلا بحكم الحاكم، وبناءً على ذلك فلا بد من أن يكون هناك طلب ممن يملك حق التفريق ويثبت له ليتقدم بدعوى يطلب فيها التفريق للعيب، وهذا

الأول، والحكم إذا كان الزوج عنيماً فإن القاضي يمهله سنة، فإن لم يصل إليها فوجب التسريح بالإحسان بعد تعذر الإمساك بالمعروف، لأن الزوجة متضررة ولا بد من رفع الظلم عنها، برفع الأمر إلى القاضي الذي ينوب عن الزوج في الطلاق، ويكون طلاقاً بانئاً لا رجعيماً، إذ لو كان رجعيماً لبقى الحال كما هو وبقيت الزوجة متضررة، ولا يحقق التفريق بالعيوب فائدته، وجاءت الأخبار عن عمر بأن جعلها طليقة بانئاً.

القول الثاني: ذهب الشافعية<sup>(99)</sup> والحنابلة<sup>(100)</sup> إلى أن الفرقة الواقعة بالتفريق بين الزوجين للعيوب هي فسخ، ووجهة نظرهم أن الفرقة للعيوب شبيهة بالفرقة للرضاع، وأنها فرقة لا بإيقاع الزوج ولا من ينوب عنه، وإنما بتفريق القاضي وجاءت لعيوب أو علة أو نحوهما، وفائدة كون الفرقة فسخاً لا طلاقاً أن الزوج يملك عليها ثلاث تطليقات إذا تزوجها بعد فسخ نكاحها.

#### الخاتمة

بعد النظر في المواد القانونية المتعلقة بالتفريق بين الزوجين للعيوب، والرجوع إلى الآراء الفقهية، وخاصة التي أخذ بها قانون الأحوال الشخصية نخلص إلى النتائج الآتية:

1. ذهب القانون إلى أن حق التفريق يثبت للزوجين مستنداً على رأي المالكية والشافعية والحنابلة.
2. قيد القانون العيوب التي لا يفرق بها أن لا تحول بالدخول والبناء والاستمتاع مراعاة لمقاصد النكاح، وأن لا تكون منفرة ولا ضارة، كما أن القانون أفرد مادة في عقم الزوج، وأجاز للزوجة طلب التفريق وفق أحكام خاصة.
3. اشترط للتفريق بين الزوجين للعيوب -فقهاً وقانوناً- شروط عدة، من أبرزها: وجود عيب غير قابل للزوال، والسلامة من العيب، وعدم العلم وعدم الرضا بالعيوب، ورفع أمر التفريق إلى الحاكم.
4. عدّ القانون نوع الفرقة الواقعة بسبب العيوب فسخاً لا طلاقاً، وأخذ برأي الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية.

#### التوصيات:

1. تشكيل لجنة مختصة من القضاة والعلماء والأطباء لإعادة النظر في العيوب التي يثبت بها التفريق بين الزوجين، ثم إعادة صياغة المواد القانونية، وكذلك تعريفها بتعريفات معاصرة وفق المصطلح الطبي.
2. إطلاع المختصين من قضاة ونحوهم على جميع الدراسات الفقهية والقانونية المتعلقة بالتفريق للعيوب.
3. جمع التشريعات العربية والإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية، واستخلاص الأحكام والمواد القانونية وفق صحة الدليل ووجاهة الاستدلال، إضافة لمراعاة مصالح العباد.

المستند الفقهي: والمستند الفقهي للقائلين بثبوت الحق على التراخي وهم الحنفية<sup>(93)</sup> والمالكية<sup>(94)</sup> والحنابلة<sup>(95)</sup> بأنه حق لا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه من فعل أو قول، صراحة أو دلالة، وخاصة أن الشارع الحكيم أراد من النكاح استمراريته لا انقطاعه، والأولى في الآراء ما كان أقرب إلى الأصل، والأصل في النكاح هو البقاء.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان معللاً رجحان هذا القول بأن حق الفسخ رخصة لمستحقه من الزوجين، وقد يحتاج مستحق هذه الرخصة لا سيما الزوجة إلى التأمل والصبر والانتظار بعض الوقت لمصلحة يراها صاحب حق الفسخ، وهو أعرف بمصلحته من غيره، ولا يترتب على التراخي ضرر<sup>(96)</sup>.

#### المبحث الخامس: نوع التفريق بين الزوجين للعيوب:

من المسائل المتعلقة بأحكام التفريق للعيوب قانوناً وفقهاً مسألة نوع الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب العيوب، التي يوقعها القاضي هل هي فسخ أم طلاق؟ وترتب على هذه المسألة أحكام مختلفة إن كان نوع الفرقة فسخاً أو طلاقاً. الرأي القانوني: صرح قانون الأحوال الشخصية بأن الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب التفريق هي فسخ وليس طلاقاً، حيث جاء في المادة (138) ما نصه: تكون الفرقة للعيوب فسخاً. كما وردت كلمة الفسخ في أكثر من موضع من المواد القانونية، فقد ورد في المادة (132): للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالترق والقرن أو مرضاً منفرراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر.

وورد في المادة (133): العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تُسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج. وورد في المادة (136): للزوجة القدرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرتها على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.

المستند الفقهي: اختلف الفقهاء في الفرقة الواقعة بالتفريق للعيوب على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(97)</sup> والمالكية<sup>(98)</sup> إلى أن الفرقة الواقعة بالتفريق بين الزوجين للعيوب هي طلاق، ووجهة نظرهم في أن فعل القاضي أضيف إلى الزوج، فكأنه طلقها بنفسه، لأن الزوج يملك الطلاق وله أن يطلق متى شاء، وحيث امتنع في حالة العيب فإن الأمر يرفع إلى القاضي لرفع الضرر والظلم، وبذلك تكون الفرقة طلاقاً لا فسخاً استصحاباً لحالها

إجراء دراسات ميدانية في الأسر التي تم فيها التفريق للعبوب، وبيان أثر الآراء الفقهية والأحكام القضائية على

مستقبل أفراد الأسر المتفارقة أزواجها.

### الهوامش

- (1) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت). 633/1.
  - (2) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1966م، 36/11 و18.
  - (3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 36/11 و18.
  - (4) الكفوي: أبو البقاء: الكليات، منشورات وزارة الثقافة السورية، (د.ت). ص656.
  - (5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 305/5.
  - (6) القضاة، التفريق بين الزوجين للعبوب الجنسية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد 30، ديسمبر 2005م، ص162، القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 183/2، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 514/7، زيدان، المفصل 22/9، الخن ورفقاء، الفقه المنهجي 111/4، أبو الخير، الواضح ص400، ابن ضويان، منار السبيل 178/2، الحصري، الولاية في الفقه الإسلامي ص690، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م.
  - (7) الجنون: زوال العقل الذي يكون معه تأدية حق، أو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء. الرملي، نهاية المحتاج 303/6، البيجوري، حاشية البيجوري 216/2، الخن، الفقه المنهجي 111/4، الماوردي، الحاوي 341/9، الشربيني، مغني المحتاج 202/3 والإقناع 82/2، النووي، تحرير التنبيه ص282.
  - (8) البرص: حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم. الرملي، نهاية المحتاج 303/6، البيجوري، حاشية البيجوري 216/2، الخن، الفقه المنهجي 111/4، الماوردي، الحاوي 341/9، الشربيني، مغني المحتاج 202/3 والإقناع 82/2، النووي، تحرير التنبيه ص282.
  - (9) العنين: من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه ككبر سن أو سحر. الحلبي، ملتنقى الأبحر 288/1، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 494/3، الموصلي، الاختيار 115/3، الحصكفي، الدر المختار 494/3، نظام وآخرون، الفتاوى الهندية 522/1، النسفي، طلبه الطلبة ص47.
  - (10) الرتق: انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه، وإن انسد بعظم فلا يمكن علاجه. الكشناوي، أسهل المدارك 96/2، الدردير، الشرح الصغير 470/2، حاشية العدوي 90/2.
  - (11) الجب: من استوصلت مذاكيره، والمذاكير جمع ذكر، والمراد بها الذكر والخصيتان تغليبا. الموصلي، الاختيار 116/3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 494/3.
  - (12) الخصاء: من نزع خصيتاه وبقي ذكره. ابن عابدين، حاشية
- ابن عابدين 496/3، النسفي، طلبه الطلبة ص47.
  - (13) القرن: هو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاه يمنع لذة الجماع يكون لحماً غالباً فيمكن علاجه، وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه. الدردير، الشرح الصغير 470/2، الكشناوي، أسهل المدارك 96/2، العدوي، حاشية العدوي 90/2.
  - (14) الجذام: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور في كل عضو غير أنه في الوجه أغلب. الرملي، نهاية المحتاج 303/6، البيجوري، حاشية البيجوري 216/2، الخن، الفقه المنهجي 111/4، الماوردي، الحاوي 341/9، الشربيني، مغني المحتاج 202/3 والإقناع 82/2، النووي، تحرير التنبيه ص282.
  - (15) استطلاق الریح: يثبت الخيار لكل من الرجل والمرأة باستطلاق بول واستطلاق نجو أي غائط. البيهوتي، كشاف القناع 110/5.
  - (16) بخر الفم: البخر هو نتن الفرج، وهو بخلاف نتن الفم الذي ليس بعيب على المذهب. العدوي، حاشية العدوي 91/2.
  - (17) الزهري: جرثومة مجهرية لولبية رفيعة سميت بالبريمية الشاحبة، وتوجد في الأنسجة، وقد توجد في السائل الدماغي - الشوكي، وتحدث عدوى الزهري المكتسب من اتصال جنسي كامل أو ناقص، أو احتكاك مباشر أو غير مباشر، وتظهر على الأعضاء الجنسية أو الجلد أو الجهاز العصبي أو اللسان وغيرها. الطويل، الأمراض الجنسية ص17.
  - (18) الإيدز: عبارة عن مرض ينتج عن الإصابة بفيروس (HIV) ينتقل إلى المصاب عن طريق السائل المنوي من خلال الشذوذ الجنسي أو الزنا أو عن طريق الدم الملوث وغيرهما، حيث يتلف جهاز المناعة عند المصاب فيتعرض إلى إلتانات (التهابات) جرثومية تقضي عليه. القضاة، الإيدز حقائق وأرقام، والإيدز حصاد الشذوذ.
  - (19) القضاة، الوافي 186/2.
  - (20) السرخسي، المبسوط 100/5، الموصلي، الاختيار 115/3، السمرقندي، تحفة الفقهاء 225/1، الكاساني، بدائع الصنائع 322/2، ابن الهمام، فتح القدير 262/3، ابن نجيم، البحر الرائق 135/3، الحلبي، ملتنقى الأبحر 289/1، الطحاوي، مختصر الطحاوي ص182، الميداني، اللباب 24/3.
  - (21) الدردير، الشرح الصغير 467/2، الصاوي، حاشية الصاوي 467/2، الكشناوي، أسهل المدارك 93/2، ابن رشد، بداية المجتهد 302/4، ابن عبد البر، الكافي ص259، مالك، المدونة 142/2، ابن جزي، القوانين الفقهية ص214، العدوي، حاشية العدوي 91/2.
  - (22) الشافعي، الأم 84/5، الشيرازي، المهذب 48/2، الرملي، نهاية المحتاج 302/6، الشيراملي، الحاشية 302/6، النووي، الروضة 176/7، الغزالي، الوجيز 18/2، الماوردي، الحاوي 338/9، الشربيني، مغني المحتاج 202/3 والإقناع 83/2،

- البيجوري، حاشية البيجوري 215/2، الهيتمي، الفتاوى 111/4، السبكي، تكملة المجموع 265/16، الخن ورفقاه، الفقه المنهجي 113/4.
- (23) ابن قدامة، المغني 56/10 والمقنع 57/3 والكافي 43/3، البهوتي، كشاف القناع 109/5، الإرتشاف 194/8 وتصحيح الفروع 230/5، ابن ضويان، منار السبيل 178/2، ابن مفلح، الفروع 230/5، أبو الخير، الواضح ص401، المقدسي، العدة ص388.
- (24) ابن حزم، المحلى 208/9.
- (25) ابن قدامة، المغني 56/10، الماوردي، الحاوي 338/9، السبكي، تكملة المجموع 268/16.
- (26) الكشج: الجنب وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع. ابن منظور، لسان العرب 572/2، ابن بطال، النظم المستعذب 48/2، الصنعاني، سبل السلام 177/3، القنوجي، فتح العلام 108/2.
- (27) بياضاً: بهقاً أو برصاً وهو الأصح. السبكي، تكملة المجموع 268/16، الكشناوي، أسهل المدارك 94/2.
- (28) أحمد، مسند أحمد 493/3، إسناده ضعيف.
- (29) الماوردي، الحاوي 339/9.
- (30) الكاساني، البدائع، 328/2، الشوكاني، نيل الأوطار 298/6، الصنعاني، سبل السلام 177/3.
- (31) القنوجي، فتح العلام 108/2.
- (32) الشوكاني، السيل الجرار 290/2.
- (33) السبكي، تكملة المجموع 268/16.
- (34) البخاري، صحيح البخاري بشرح العسقلاني 158/1، كتاب الطب، باب الجذام.
- (35) الكاساني، بدائع الصنائع 328/2.
- (36) انظر القضاة، التفريق بين الزوجين للعيوب الجنسية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد 30، ديسمبر 2005م، ص169. وقد استوفى الأدلة وتوسع فيها.
- (37) للتوسع في معرفة الرأيين ينظر في: القضاة، التفريق بين الزوجين للعيوب الجنسية ص182، الزحيلي، الفقه الإسلامي 516/7، ابن شداد، دلائل الأحكام 251/2، الشوكاني، نيل الأوطار 298/6، القنوجي، فتح العلام 108/2، الصنعاني، سبل السلام 177/3، زيدان، المفصل 19/9، الدمشقي، رحمة الأمة ص274.
- (38) الدردير، الشرح الكبير 277/2 والشرح الصغير 267/2، ابن رشد، بداية المجتهد 303/4، العدوي، حاشية العدوي 90/2، الصاوي، حاشية الصاوي 467/2، ابن عبد البر، الكافي ص258.
- (39) الشافعي، الأم 84/5، البيجوري، حاشية البيجوري 215/2، الشربيني، مغني المحتاج 92/3 والإقناع 83/2، الغزالي، الوجيز 18/2، الشيرازي، المهذب 48/2، الشيراملسي، حاشية الشيراملسي 303/6، الرملي، نهاية المحتاج، 303/6، الماوردي، الحاوي 338/9، السبكي، تكملة المجموع 265/16، الخن ورفقاه، الفقه المنهجي 113/4، ابن النقيب، عمدة السالك ص156.
- (40) ابن قدامة، المغني 56/1 والمقنع 57/3، المرداوي،
- الإرتشاف 194/8، البهوتي، كشاف القناع 109/5 وشرح المنتهى 83/3، ابن ضويان، منار السبيل 178/2، ابن مفلح، الفروع 230/5، أبو الخير، الواضح ص401، المقدسي، العدة ص388.
- (41) السرخسي، المبسوط 101/5، السمرقندي، تحفة الفقهاء 225/1، الكاساني، البدائع 323/2، المرغيناني، الهداية 267/3، الموصللي، الاختيار 115/3، الحلبي، ملتقى الأبحر 289/1، البابرتي، شرح العناية 267/3.
- (42) الدردير، الشرح الكبير 277/2 والشرح الصغير 267/2، العدوي، حاشية العدوي 90/2، المرداوي، الإرتشاف 194/8، ابن رشد، بداية المجتهد 303/4، الصاوي، حاشية الصاوي 467/2، ابن عبد البر، الكافي ص258، المقدسي، العدة ص388، ابن قدامة، المغني 56/1 والمقنع 57/3، ابن مفلح، الفروع 230/5، البهوتي، كشاف القناع 109/5 وشرح المنتهى 83/3، أبو الخير، الواضح ص401، ابن ضويان، منار السبيل 178/2.
- (43) الماوردي، الحاوي 338/9، الشافعي، الأم 84/5، الشربيني، مغني المحتاج 92/3 والإقناع 83/2، الشيرازي، المهذب 48/2، البيجوري، حاشية البيجوري 215/2، الغزالي، الوجيز 18/2، الخن، الفقه المنهجي 113/4، الرملي، نهاية المحتاج 303/6، الشيراملسي، حاشية الشيراملسي 303/6، السبكي، تكملة المجموع 265/16، ابن النقيب، عمدة السالك ص156.
- (44) المرداوي، الإرتشاف 194/8، ابن قدامة، المغني 56/1 والمقنع 57/3، ابن ضويان، منار السبيل 178/2، ابن مفلح، الفروع 230/5، البهوتي، كشاف القناع 109/5 وشرح المنتهى 83/3، أبو الخير، الواضح ص401، المقدسي، العدة ص388.
- (45) البخاري، صحيح البخاري بشرح العسقلاني 158/1، كتاب الطب، باب الجذام.
- (46) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب.
- (47) مالك، المدونة الكبرى 145/2.
- (48) انظر القضاة، التفريق بين الزوجين للعيوب الجنسية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد 30، ديسمبر 2005م، ص182.
- (49) الكاساني، البدائع 327/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 225/1، الموصللي، الاختيار 115/3، الحلبي، ملتقى الأبحر 289/1.
- (50) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية ص222، ابن القيم، زاد المعاد 31/4.
- (51) الكاساني، البدائع 327/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 225/1، الموصللي، الاختيار 115/3.
- (52) مالك، المدونة 143/2، الدردير، الشرح الكبير 208/2 والشرح الصغير 472/2، العدوي، حاشية العدوي 91/2، الكشناوي، أسهل المدارك 99/2، الصاوي، حاشية الصاوي 472/2، ابن رشد، بداية المجتهد 304/4.
- (53) الغزالي، الوجيز 18/2، الشافعي، الأم 84/5، الرملي، نهاية المحتاج 303/6، الماوردي، الحاوي 338/9، الخن، الفقه المنهجي 112/4، السبكي، تكملة المجموع 270/16، النووي،

- الدسوقي 78/3.
- (67) الماوردي، الحاوي الكبير 341/9.
- (68) ابن قدامة، المغني 59/1.
- (69) ابن حزم، المحلى 208/9.
- (70) انظر: البيهقي، السنن الكبرى 215/7 و 226.
- (71) الشريبي، مغني المحتاج 203/3.
- (72) زيدان، المفصل 39/9.
- (73) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية 524/1.
- (74) الدسوقي، حاشية الدسوقي 278/2، المواق، التاج والإكليل 485/3، الدردير، الشرح الكبير 278/2 والشرح الصغير 470/2، الصاوي، حاشية الصاوي 470/2.
- (75) الماوردي، الحاوي 347/9، الشريبي، مغني المحتاج 204/3 والإقناع 84/2، الشبراملسي، حاشية الشبراملسي 305/6، السبكي، تكملة المجموع 272/16، الشيرازي، المهذب 48/2، البيجوري، حاشية البيجوري 215/2، الرملي، نهاية المحتاج 305/6، الغزالي، الوجيز 20/2، الخن، الفقه المنهجي 115/4.
- (76) ابن قدامة، المغني 60/1.
- (77) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 495/3، السمرقندي، تحفة الفقهاء 226/1.
- (78) الدسوقي، حاشية الدسوقي 277/2، الدردير، الشرح الكبير 277/2 والشرح الصغير 468/2، الصاوي، حاشية الصاوي 468/2، ابن عبد البر، الكافي ص 259.
- (79) الشيرازي، المهذب 48/2، الشريبي، مغني المحتاج 203/3، الماوردي، الحاوي 344/9، الشافعي، الأم 84/5، السبكي، تكملة المجموع 271/16.
- (80) المرداوي، الإنصاف 195/8، ابن قدامة، المغني 60/1 والكافي 43/3، البهوتي، كشاف القناع 113/5.
- (81) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 495/3، الكاساني، البدائع 325/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 227/1.
- (82) الدسوقي، حاشية الدسوقي 227/2، الدردير، الشرح الكبير 277/2 والشرح الصغير 467/2، الصاوي، حاشية الصاوي 467/2.
- (83) الشريبي، مغني المحتاج 207/3، الشيرازي، المهذب 49/2، الرملي، نهاية المحتاج 310/6.
- (84) المرداوي، الإنصاف 199/8، ابن قدامة، المغني 61/1 والكافي 44/3، البهوتي، كشاف القناع 111/5.
- (85) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية 524/1.
- (86) الدسوقي، حاشية الدسوقي 278/2، المواق، التاج والإكليل 485/3، الدردير، الشرح الكبير 278/2 والشرح الصغير 470/2، الصاوي، حاشية الصاوي 470/2.
- (87) الماوردي، الحاوي 347/9، الشريبي، مغني المحتاج 204/3 والإقناع 84/2، الشبراملسي، حاشية الشبراملسي 305/6، السبكي، تكملة المجموع 272/16، الشيرازي، المهذب 48/2، البيجوري، حاشية البيجوري 215/2، الرملي، نهاية المحتاج 305/6، الغزالي، الوجيز 20/2، الخن، الفقه المنهجي 115/4.
- (88) ابن قدامة، المغني 60/1.
- الروضة 177/7، الشريبي، مغني المحتاج 203/3 والإقناع 83/2، البيجوري، حاشية البيجوري 215/2، الشيرازي، المهذب 48/2، الدمشقي، رحمة الأمة ص 274، الشبراملسي، حاشية الشبراملسي 303/6.
- (54) البهوتي، كشاف القناع 109/5 وشرح منتهى الإرادات 88/3، المرداوي، الإنصاف 199/8 وتصحيح الفروع 230/5، ابن قدامة، المغني 59/10 والكافي 43/3 والمقنع 57/3، ابن مفلح، الفروع 230/5، ابن ضويان، منار السبيل 179/2.
- (55) الفتوح، فتح العلام 108/2، ابن القيم، زاد المعاد 30/4، الصنعاني، سبل السلام 173/3.
- (56) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 105/3، المرغيناني، الهداية 268/3، ابن الهمام، فتح القدير 268/3، الميداني، اللباب 26/3، السمرقندي، تحفة الفقهاء 225/1، الموصللي، الاختيار 115/3، البابرتي، شرح العناية 268/3، ابن نجيم، البحر الرائق 135/3، الطحاوي، مختصر الطحاوي ص 182.
- (57) الكشناوي، أسهل المدارك 94/2، مالك، المدونة الكبرى 142/2، الدردير، الشرح الكبير 277/2 والشرح الصغير 468/2، العدوي، حاشية العدوي 90/2، ابن جزيء، القوانين الفقهية ص 216.
- (58) العذيمة: هي خروج الغائط أو البول عند الجماع. الدردير، الشرح الصغير 470/2، الكشناوي، أسهل المدارك 95/2، العدوي، حاشية العدوي 91/2.
- (59) وانظر أيضاً قول مالك: ولا يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربع: الجنون، والجذام، والبرص، والعيب الذي في الفرج. مالك، المدونة الكبرى 336/5.
- (60) العقل: هو لحم يبرز في قبل المرأة ولا يخلو عن رشح. الدردير، الشرح الصغير 469/2، الكشناوي، أسهل المدارك 96/2، العدوي، حاشية العدوي 91/2.
- (61) الإقضاء: هو اختلاط مسلك البول والذكر. الدردير، الشرح الصغير 470/2، الكشناوي، أسهل المدارك 96/2، العدوي، حاشية العدوي 91/2.
- (62) الشريبي، مغني المحتاج 202/3 والإقناع 82/2، الغزالي، الوجيز 18/2، البيجوري، حاشية البيجوري 215/2، الخن، الفقه المنهجي 112/4، الماوردي، الحاوي 338/9، الرملي، نهاية المحتاج 303/6، السبكي، تكملة المجموع 268/16، الشبراملسي، حاشية الشبراملسي 303/6.
- (63) المرداوي، الإنصاف 190/8، ابن ضويان، منار السبيل 178/2، ابن قدامة، المغني 57/1، البهوتي، كشاف القناع 105/5 وشرح منتهى الإرادات 86/3 والروض المربع 341/6، ابن مفلح، الفروع 230/5، أبو الخير، الواضح ص 401.
- (64) ابن القيم، زاد المعاد 30/4.
- (65) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 501/3، المرغيناني، الهداية 268/3، ابن الهمام، فتح القدير 268/3، الميداني، اللباب 26/3، السمرقندي، تحفة الفقهاء 225/1، الموصللي، الاختيار 115/3، ابن نجيم، البحر الرائق 135/3، البابرتي، شرح العناية 268/3، الطحاوي، مختصر الطحاوي ص 182.
- (66) الصاوي، حاشية الصاوي 469/2، العدوي، حاشية العدوي 92/2، الدردير، الشرح الصغير 469/2، الدسوقي، حاشية

- 112/5، ابن قدامة، المغني 61/1 والمقنع 57/3، ابن ضويان، منار السبيل 180/2، أبو الخير، الواضح ص402.
- (96) زيدان، المفصل 55/9.
- (97) الكاساني، البدائع 325/2، الموصل، الاختيار 115/3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 495/3، السمرقندي، تحفة الفقهاء 225/1، السرخسي، المبسوط 102/5، الحلبي، ملتنقى الأبحر 289/1.
- (98) الدردير، الشرح الكبير 282/2 والشرح الصغير 474/2، الصاوي، حاشية الصاوي 474/2، ابن عبد البر، الاستنكار 503/6 والكافي ص258، الكشناوي، أسهل المدارك 96/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي 282/2، العدوي، حاشية العدوي 93/2.
- (99) الماوردي، الحاوي 348/9، الرملي، نهاية المحتاج 306/6، الهيتمي، الفتاوى الكبرى 111/4، البيجوري، حاشية البيجوري 215/2، الخن، الفقه المنهجي 113/4، الشيرازي، المهذب 48/2، الشربيني، مغني المحتاج 202/3 والإقناع 83/2، الشيراملسي، حاشية الشيراملسي 306/6، السبكي، تكملة المجموع 268/16، الغزالي، الوجيز 20/2، الدمشقي، رحمة الأمة ص274.
- (100) ابن قدامة، المغني 56/10 والكافي 43/3 والمقنع 57/3، ابن ضويان، منار السبيل 179/2، البهوتي، كشاف القناع 109/5 وشرح المنتهى 87/3، المرادوي، تصحيح الفروع 238/5، ابن مفلح، الفروع 238/5، أبو الخير، الواضح ص402.

- (89) الكاساني، البدائع 325/2، السمرقندي، تحفة الفقهاء 225/1، السرخسي، المبسوط 102/5، الحلبي، ملتنقى الأبحر 288/1، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 495/3، الموصل، الاختيار 115/3، نظام، الفتاوى الهندية 524/1.
- (90) الدردير، الشرح الصغير 474/2، العدوي، حاشية العدوي 93/2، الكشناوي، أسهل المدارك 94/2، الصاوي، حاشية الصاوي 474/2، مالك، المدونة الكبرى 144/2 و184، ابن عبد البر، الكافي ص258.
- (91) الشربيني، مغني المحتاج 205/3 والإقناع 84/2، الغزالي، الوجيز 20/2، الشيراملسي، حاشية الشيراملسي 306/6، البيجوري، حاشية البيجوري 219/2، الشيرازي، المهذب 48/2، الماوردي، الحاوي 348/9، الرملي، نهاية المحتاج 306/6، السبكي، تكملة المجموع 274/16، الهيتمي، الفتاوى الكبرى 111/4، الخن، الفقه المنهجي 114/4، ابن النقيب، عمدة السالك ص156.
- (92) ابن مفلح، الفروع 238/5، البهوتي، كشاف القناع 112/5 وشرح المنتهى 89/3، المرادوي، الإنصاف 200/8 وتصحيح الفروع 238/5، ابن ضويان، منار السبيل 180/2، أبو الخير، الواضح ص402، الدمشقي، العدة ص388.
- (93) نظام، الفتاوى الهندية 524/1، السرخسي، المبسوط 102/5.
- (94) الصاوي، حاشية الصاوي 474/2، الدردير، الشرح الصغير 474/2، العدوي، حاشية العدوي 93/2، ابن عبد البر، الكافي ص258.
- (95) المرادوي، الإنصاف 200/8، البهوتي، كشاف القناع

## المصادر والمراجع

- شرح الدليل، مؤسسة دار السلام، دمشق، ط1، 1378هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت1255هـ)، حاشية ابن عابدين، مصطفى البابي، مصر، ط2، 1386هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت62هـ)، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت).
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (751هـ)، الطبعة المصرية، القاهرة، (د.ت).
- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ)، الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1985م، ومعه تصحيح الفروع لأبي حسن المرادوي، (د.ت).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة الحلبي بمصر، (د.ت).
- أبو الخير، علي عبد الحميد، الواضح في فقه الإمام أحمد، دار الخير، دمشق، بيروت، ط2، 1996م.

- ابن النقيب: شهاب الدين أبو العباس أحمد، عمدة السالك وعدة الناسك، مطبعة الاستقامة، مصر، ط1، 1948م.
- ابن الهمام، كمال الدين (ت861هـ): فتح القدير، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 1315هـ.
- ابن بطال محمد بن أحمد، النظم المستعذب، مطبوع على هامش المهذب، دار القلم بدمشق، الدار الشامية بيروت، ط1، 1996م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الاختيارات الفقهية.
- ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (741هـ)، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة بفاس، (د.ت).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ)، المحلى، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد (ت598هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
- ابن شداد، بهاء الدين بن شداد، (ت632هـ)، دلائل الأحكام، تحقيق: محمد حسن النجيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد سالم، (ت1353هـ)، منار السبيل في



- السرخسي، شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
- السمرقندي، علاء الدين بن محمد (ت539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1198م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، أشرف على طبعه محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- الشيراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي، حاشية الشيراملسي، وهي مطبوعة مع نهاية المحتاج، المكتبة الإسلامية، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت).
- الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ت).
- شرح منتهى الإرادات، مطبوع على هامش كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، 1982م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، بيروت، 1973م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، المهذب، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط1، 1996م.
- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على هامش الشرح الصغير للدردير، دار المعارف، مصر، 1974م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الفرقان، الأردن، (د.ت).
- الطحاوي، مختصر الطحاوي، دار الكتاب العربي بمصر، (د.ت).
- الطويل، د. نبيل صبحي، الأمراض الجنسية، مؤسسة الرسالة، ط2، 1975م.
- العدوي، نور الدين علي مكرم (ت1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية بالقاهرة، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1988م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد (ت505هـ)، الوجيز، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1966م.
- القضاة، د. أحمد مصطفى، التفريق بين الزوجين للعيوب الجنسية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، عدد 30، ديسمبر 2005م.
- القضاة، د. عبد الحميد، الإيدز حقائق وأرقام، ط2، 2000م.
- القضاة، د. محمد أحمد حسن، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، طبع بدعم من وزارة الثقافة، 2012م.
- القنوجي، أبو الخير خان بن صديق بن حسن بن علي، فتح العلام الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، دار الفكر، بيروت.
- أحمد، مسند أحمد بن حنبل، تصوير المكتب الإسلامي ودار صادر.
- الاستنكار، حققه حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، ط4، 2003م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مطبعة السعادة بالقاهرة، 1940م.
- الإيدز حصاد الشنود، مكتبة الأقصى، ط1، 1985م.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية على الهداية، (ت786)، الطبعة الأميرية الكبرى، مصر، مطبوع على هامش الهداية، 1315هـ.
- الباجوري، إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، ومعه شرح العسقلاني، المطبعة البهية المصرية ودار إحياء التراث العربي ببيروت، ط4، 1988م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1982م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، السنن الكبرى، دار المعارف العثمانية، بحيدر آباد، ط1، 1347هـ.
- تصحيح الفروع، مطبوع على هامش الفروع لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1985م.
- الحصري، د. أحمد، الولاية في الفقه الإسلامي، دار الجبل، بيروت، (د.ت).
- الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1386هـ.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت956هـ)، ملقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة.
- الخن، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلى الشرجي، الفقه المنهجي، دار القلم، ط2، 1992م.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة.
- دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر، 1974م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت123هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).
- الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، 1981م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، معه حاشية الشيراملسي، وبالهامش حاشية المغربي، (د.ت).
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت).
- الزحيلي، د. وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989م.
- زيدان، عبد الكريم. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997م.

المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ت).

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت624هـ)، العدة شرح العمد، مكتبة الرياض، (د.ت).

المقنع، المطبعة السلفية، (د.ت).

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1328هـ.

الموصلی، عبد الله بن محمود بن مودود (ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ت).

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت، مطبعة صبيح بالقاهرة، (د.ت).

النسفي، نجم الدين بن حفص (ت537هـ)، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، مصر، 1311هـ.

نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، 1991م.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، تحرير التنبيه، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، الفتاوى الكبرى، الناشر: المكتبة الإسلامية.

شرح بلوغ المرام المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د.ت).

القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت857هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

الكافي، حقه، سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، 1992م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك إلى شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، (د.ت).

الكفوي، أبو البقاء، الكليات، منشورات وزارة الثقافة السورية، (د.ت).

مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت79هـ)، الموطأ، ومعه شرح السيوطي المسمى ب تنوير الحوالك المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت45هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

المرداوي، علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1980م.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، 1215هـ.

**Provisions of Separation between Spouses  
Due to Defects in Jordan Personal Status Law and its Fiqhi References**

*Ahmad M. Al-Qudah \**

**ABSTRACT**

This study examined the shari'a provisions concerning the separation between spouses due to defects from the viewpoint of Jordan Personal Status Law number (36) for year 2010. It identified the linguistic and idiomatic meaning of defects, their types and provisions. It determined the party that has the authority to separate, and questioned the limits of defects, the conditions required to separate and the type of separation would it take place. The study attempted to show the provisions included in the legal documents supported by Fiqhi references, and to compare them with the Fiqhi opinions, shedding light on their inferences.

**Keywords:** Separation of Spouses of Defects, Personal Status Law, Fiqhi References.

---

\* Faculty of Feqeh Hanafi; The World Islamic Sciences and Education University, Jordan. Received on 15/02/2017 and Accepted for Publication on 18/04/2017.